سين- البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٨، *ديكسيت ضد أستراليا* *

(قرار اتخذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، في الدورة السابعة والسبعين)

المقدم من: سونيل ديكسيت

الشخص المدعى بأنه ضحية: سونوم ديكسيت (ابنة صاحب البلاغ)

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ هو السيد سونيل ديكسيت المقيم بالولايات المتحدة وقت تقديم البلاغ. وهو يدعي أن ابنته، سونوم ديكسيت التي كانت في السابعة من عمرها وقت تقديم البلاغ، هي ضحية انتهاك أستراليا للفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٧ والمادة ٢٤ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ تقدم صاحب البلاغ وهو محاسب قانوني، خلال عام ١٩٩٦، بطلب إلى الولايات المتحدة، باعتباره الطالب الأولي، للحصول على تأشيرة هجرة لأستراليا لنفسه ولزوجته شيفي وابنته سونوم. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ رفضت التأشيرات للطالبين الثلاثة، من إدارة الهجرة وشؤون تعدد الثقافات (يشار إليها فيما بعد باسم "ديما") بمقتضى قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨. وكانت الأسباب التي ذكرت هي أن سونوم المولودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، تعاني من إصابة بمرض السنسنة المشقوقة *سبينا بيفيدا* "وهو مرض يمكن أن تكون تكلفته عالية على المجتمع الأسترالي في مجالي الرعاية الصحية والخدمات الصحية".

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد فرانكو ديباسكواليه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد والتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وقد توصلوا إلى هذه النتيجة بعد تقييم أجراه المسؤول الطبي بالكمنولث لتقرير طبيب الأطفال المتخصص، المقدم من صاحب البلاغ. وخلص التقرير إلى أن إصابة الطفلة بالمرض "بمضاعفاته العدة" تنجم عنها "تكاليف باهظة يتحملها المجتمع الأسترالي" وهي تشمل إجراء جراحة لتقويم الأعضاء، والتردد المنتظم على عيادات المتخصصين واحتمال الاتكال على دعم الدخل لأجل طويل.

٢-٣ وبعد رفض الطلب قدم صاحب البلاغ مزيداً من المعلومات الطبية رغم أنه لم يكن من حقه طلب إعادة النظر رسمياً في التقرير الطبي الذي يستند إليه قرار رفض الطلبات. ورد وزير الهجرة بأنه، بعد تحليل المعلومات الأخرى، وحتى بأكثر التنبؤات تفاؤلاً فإن تكاليف علاج سونوم على المجتمع تكون كبيرة (حددت بمبلغ ٠٠٠ ١٦ دولار أسترالي على مدى خمس سنوات أو أكثر من ذلك حسب التوقعات). واستند هذا التقرير إلى النفقات المتصلة بالإشراف على المريضة عن كثب من فريق متعدد التخصصات وإجراء فحوص متكررة طوال عمرها وإجراء جراحة في القدم فضلاً عن إعانات العجز وقدرها ٩٥٠ ١ دولاراً أسترالياً سنوياً إلى أن تبلغ من العمر ١٦ عاماً. ولم يؤخذ في الاعتبار في هذا التقرير ما إذا كان الشخص المعني سيستفيد فعلاً من هذه الخدمات.

٢-٤ وبعد ذلك تقدم صاحب البلاغ بشكاوى مهنية متنوعة ضد الأطباء المعنيين وسعى إلى الاتصال بمجموعة من الوزراء والمسؤولين، دون جدوى. وذهبت الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (ويشار إليها فيما بعد باسم هريوك) (المرفوضة للنقض في التقاضي) واللجنة الدائمة المشتركة المعنية بالهجرة، واللجنة الدائمة المشتركة المعنية بالشؤون الخارجية والدفاع والتجارة (اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان)، أدراج الرياح.

٢-٥ وخلال عام ٢٠٠٠ تقدم صاحب البلاغ وأسرته بطلب جديد للحصول على تأشيرة هجرة أسترالية من الفئة الفرعية ١٣٦، وهي تأشيرة مختلفة عن التأشيرة الأولى التي تقدمت بها أسرة صاحب البلاغ في الأصل. ومنحت هذه التأشيرة في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ وأصبح من حق أسرة صاحب البلاغ الإقامة الدائمة الشرعية في أستراليا منذ ذلك الحين. ونتيجة لهذا أبلغ صاحب البلاغ اللجنة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بأن يرغب في سحب بلاغه إذ أكدت حكومة الدولة الطرف سحب تاريخ بدء وضعهم كمقيمين دائمين إلى عام ١٩٩٧ - التاريخ الذي رفض فيه طلبه للحصول على تأشيرة الهجرة - بدلاً من عام ٢٠٠٠ وتنازلت عن شرط الإقامة لأسرته حتى يتمكنوا من التقدم بطلبات للجنسية الأسترالية.

الشكوى

٣-١ يطعن صاحب البلاغ في الأسس الوقائعية والثبوتية التي بنيت عليها التقييمات الطبية. وتتمثل شكواه الأصلية في أن قرار رفض طلبات التأشيرات التي قدمها تنتهك ضمانات المساواة أمام القانون المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد، من حيث أن القرار يميّز على أساس العجز. ومن الأساس فإن صاحب البلاغ يطعن في المعايير الصحية المحددة الواردة في قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨ وما يتصل به من لوائح ذُكر أنها ترمي إلى تقليل المخاطر على الصحة العامة والخدمات الصحية إلى أدنى حد وإلى تخفيض الإنفاق العام على الصحة العامة والخدمات المجتمعية وتيسير حصول المواطنين الأستراليين والمقيمين بصفة دائمة، على تلك الخدمات وهي الحجج التي بني عليها قرار رفض الطلبات. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الباب ٥٢ من قانون التمييز بسبب العجز، لسنة ١٩٥٢، الذي يرفض التمييز على أساس العجز، يستثنى ذلك القانون بالتحديد من التطبيق على الأحكام التمييزية في قانون الهجرة لسنة ١٩٥٨.

٣-٢ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد أيضاً فإن صاحب البلاغ يدعي أن ليس كل الأشخاص متساوين أمام القانون، إذ لم يعط الحق في إعادة النظر أو الطعن في قرار الديما في حين أنه في فئات أخرى من التأشيرات يكون للطالبين كل الحق في إعادة النظر أو الاستئناف.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن المادة ٢٦ من العهد انتهكت أيضاً حيث تعاني ابنته من التمييز لأن المسؤول الطبي الذي أعد التقييم الصحي لم يكن من المتخصصين في مرض *سبينا بيفيدا* (السنسنة المشقوقة).

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أخيراً بانتهاك المادة ٢٦ حيث لم يسمح له بالتماس الإعفاء من الشروط الصحية لأنه عجز عن استيفاء الشرط القانوني الأساسي فيما يبدو وهو أن يكون له قريب في أستراليا. ويرى صاحب البلاغ أن شرط أن يكون له أقارب أستراليين قبل أن يقدم الالتماس يمكن اعتباره خرقاً للمساواة في الحماية المنصوص عليها في القانون.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأن حقه في الإجراءات القضائية لتحديد حقوقه قد انتهك، إذ في حالته، وعلى عكس الوضع في أنواع أخرى من تأشيرات الهجرة، قيل إنه لا حق له في إعادة نظر أو استئناف لقرار الرفض أمام محكمة النظر في قرارات الهجرة أو المحكمة الاتحادية. غير أن صاحب البلاغ ذكر في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨ أنه كان من الممكن له التماس شكل من أشكال الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية للدولة الطرف خلال أربعة أشهر من صدور القرار، ولكنه بسبب التأخير في حصوله على مستندات قضيته انقضت المدة المحددة. وعلى أي حال، فهو يرى الصعوبة البالغة التي حالت دون مقاضاته أمام محكمة أستراليا وهو في الخارج.

٣-٦ ثم إن صاحب البلاغ يرى أن حقه في الإجراءات الواجبة، الذي تحميه الفقرة ١ من المادة ١٤ يتطلب أن تتاح له الفرصة لتقديم المزيد من المعلومات الطبية في تلك الحالات وأن يلتمس مشورة متخصصين خارجيين بشأن النتائج الطبية، وأن تخضع النتائج الطبية لإعادة نظر من فريق طبي مستقل. ويدعي صاحب البلاغ، في هذا الصدد، أن شكواه أمام لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص هي "قضية قانونية" ولكنه "لم تتح له الفرصة لأن تفصَل في قضيته هيئة قضائية حسبما تضمنه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٧ ويدعي صاحب البلاغ أخيراً انتهاك المادتين ١٧ و٢٤ لأن ابنته تعرضت للزعم زوراً بأنها تستحق "علاوة طفل عاجز" مما يشكل اعتداء غير مشروع على سمعة طفل قاصر، ويثبت أن ابنته لم تنل الحماية التي تكفلها المادة ٢٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، بمذكرة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ.

بشأن المقبولية

٤-٢ أفادت الدولة الطرف، أولاً بأن البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ وزوجته وابنته لم يكونوا وقت تقديمه إلى اللجنة في أراضي أستراليا ولا في ولايتها القضائية حسبما تقضي به الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ومع أن الدولة

الطـــرف تقر بأنه ينبغي في بعض الحالات تفسير الحكم المشار إليه أعلاه تفسيراً متحرراً، استشهاداً بحكم اللجنة في قضية *ليختنشتاين ضد أوروغواي*[1]، وقضية *فيدال مارتينـــز ضد أوروغواي*[2]، فإنه يجوز تمييز هذا البلاغ عن هاتين القضيتين، لأن صاحب البلاغ وأسرته مواطنون من دولة أخرى يطلبون الهجرة إلى أستراليا. ولم تكن لهم صلة بالفعل بأستراليا وأنهم بالإشارة إلى التعليق العام للجنة رقم ١٥[3]، ليس لهم الحق بموجب القانون الدولي في أن يعيشوا بصفة دائمة في أستراليا. وتشـــدد الدولة الطرف على أن إدراج الشرط المزدوج، وفقاً للأعمال التحضيرية للعهد، بأن يكون الشخص في أراضي الدولـــة وخاضعاً لولايتها، جاء متعمداً تماماً ولبيان جواز انطباق العهد على غير المواطنين المقيمين في بلد آخر والذين لا صـــلة لهم بأستراليا إلا طلب نوع معين من التأشيرات، وهذا تمديد لنطاق العهد إلى ما يتجاوز نية واضعي الصياغة ومن شأنه أن يجعل صياغة الفقرة ١ من المادة ٢ زائدة.

٤-٣ كمـــا أن الدولة الطرف تفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، فهو رغم ادعائه بأنه لم يعط الحق في استئناف قرار **الديما**، كان أمامه طريقان منفصلان لإعادة النظر في القرار. الأول هو حقه في التماس إعادة النظر في القرار أمام المحكمة الاتحادية طبقاً للباب ٤٧٥ من قانون الهجرة الذي كان سارياً وقتذاك، خلال ٢٨ يوماً من إشعاره بالقرار، والثاني هو حقه في التماس الانتصاف أمام المحكمة العليا من القرار المتخذ من مسؤولي الكمنولث وفقاً للباب ٧٥ مـــن دســـتور الدولة الطرف. وتجادل الدولة الطرف بأن المحكمتين يمكنهما عقد جلسات استماع نزيهة وموقوتة وعلنية لتقديم الحجج القانونية للشاكين. وذكرت الدولة الطرف كذلك أن المحكمتين متاحتان فوراً وليس هناك تأخير غير مبرر في سمـــاع أقوالهـــم أمامها. ولما كان صاحب البلاغ قد حصل من قبل على مساعدة محام في أستراليا فإن المسألة تصبح روتينية لو تأكد المحامي من اتخاذ تلك الإجراءات.

٤-٤ وتفـــيد الدولـــة الطرف أيضاً بأن المدعي بأنه ضحية في هذه القضية ليس ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأن صاحب البلاغ وزوجته وابنته قد منحوا تأشيرة دخول دائمة إلى أستراليا، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ وإن كانت تأشيرة من نوع مختلف، مع ملاحظة أن دوائر التقييم الصحي أخلت سبيل ابنة صاحب البلاغ في ٩ أيـــار/مـــايو ٢٠٠٠ عـــلى أساس تقييم آخر لحالتها ومستندات طبية أخرى وترى الدولة الطرف أن أي شخص يحصل جوهـــرياً على المزايا المطالب بها لا يمكن أن يصبح ضحية بالمعنى الوارد في المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وأشارت الدولة الطرف إلى قرار اللجنة وقرارات مؤسسات حقوق الإنسان الأوروبية في هذا الصدد والأسباب الكامنة وراء مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وأفادت بأن توفير الدولة الطرف للانتصاف يشكل عقبة أمام إعطاء الادعاء الدولي الدور المســـاعد للآلية الدولية. وترى الدولة الطرف أن الأحكام الدائمة ينبغي تفسيرها بصرامة، وتذكِّر بأن اللجنة ذكرت من قـــبل أنهـــا لا تعتزم أن تكون وسيلة للمناقشة حول السياسات العامة[4]. كما أن الدولة الطرف ترى أن التهديد الضمني الوارد في إفادة صاحب البلاغ المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ يُثير الشك حول صدق ودوافع مطالبته.

٤-٥ وأخيراً، تجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ عجز عن دعم مطالبه بمقتضى العهد ليجعل منها قضية ظاهرة الوجاهـــة. وتـــرد الحجـــج المؤيدة لسبب عدم المقبولية هذا، جنباً إلى جنب مع ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعة لكل ادعاء.

٤-٦ وللأسباب المذكورة أعلاه، ترى الدولة الطرف إعلان عدم مقبولية البلاغ.

بشأن الأسس الموضوعية

٤-٧ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد والقول إن الدولة الطرف عجزت عن توفير سبل الانتصاف المحلية وفقاً للمادة ٢(٣) من العهد فإن الدولة الطرف تؤكد أن الحقوق المشار إليها في المادة ٢ من العهد هي حقوق تكميلية بطبيعتها ومتصلة بالحقوق الأخرى الواردة في العهد، وتشير الدولة الطرف إلى عدد القرارات التي اتخذتها اللجنة في السابق وتفيد بأن أي انتهاك لهذا الحكم لا يوجد إلا إذا ثبت ارتكاب انتهاك لحق آخر. ولذا تفيد الدولة الطرف بأنه إذا لم يحدث انتهاك لأي حكم آخر من أحكام العهد ينبغي اعتبار الادعاء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد غير مستند إلى دليل.

٤-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤ من العهد، ترى الدولة الطرف أولاً أن أي شكوى تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لا تكون "قضية قانونية" فهذه اللجنة ليست هيئة قضائية. ثم إن صاحب البلاغ كان بوسعه أن يتخذ إجراءات قانونية لو لم يقتنع بقرار اللجنة. كما أن الدولة الطرف تجادل بأنه لو كانت دعوى صاحب البلاغ هي أن جوهر شكواه إلى اللجنة "قضية قانونية" ولذا يدعي بانتهاك للمادة ١٤ بسبب عدم إعادة النظر قضائياً في قرار رفض منحه التأشيرة فإن الفقرة ١ من المادة ١٤ لا تنص على أي حق في إعادة النظر في حد ذاتها، وبالمثل فالحق الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا يتعلق إلا بالإدانة أو الحكم الجنائيين. ولذا ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثر قضية في إطار العهد وأنه ينبغي إعلان الادعاء غير مقبول.

٤-٩ وأما عن الادعاء بانتهاك المادة ١٧ من العهد فتفيد الدولة الطرف بأن انتهاك الحكم المذكور يتضمن "اعتداء" يجب أن تكون له شدة معنية، وطابع "غير قانوني" يكون فيه انتهاك لحكم قانوني محلي، ويجب أن يكون الانتهاك بنية المساس بشرف شخص أو سمعته. وفيما يتعلق بمقبولية هذا الادعاء، أفادت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدعم وجود هذه العناصر الثلاثة. أما عن الأسس الموضوعية لهذا الادعاء فالدولة الطرف ترى أن الإقرار عن صحة ابنة صاحب البلاغ جاء معقولاً تماماً ومستنداً إلى تقارير طبية متخصصة استند إليها صاحب البلاغ نفسه. ولم يأت التعليق غير قانوني فهو ليس متساهلاً ولا متطرفاً، ولذا فهو لا يمكن أن يشكل اعتداء بالمعنى الوارد في المادة ١٧. فالإقرار المستند إلى ثلاثة تقارير طبية متزامنة بأن ابنة صاحب البلاغ تستحق علاوة الطفل العاجز إقرار عادل ولا يمكن أن يهدف إلى إيذاء متعمد لسمعة الشخص أو شرفه.

٤-١٠ وبصدد الإدعاء بانتهاك المادة ٢٤ من العهد تفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ عجز عن إثبات وجود أي تدابير حماية كان بوسع أستراليا اتخاذها ولم تفعل. وأي تفسير للفقرة ١ من المادة ٢٤ من العهد يحظر بموجبه على أي دولة طرف أن تقيّم الطفل وفقاً لمعايير التأشيرات ويخلص إلى استنتاجات في حالات ملائمة بأن يستحق الطفل علاوة يكون تفسراً غير منطقي.

٤-١١ وبالنسبة للإدعاء بانتهاك المادة ٢٦ من العهد في عملية التأشيرة المستقلة من النوع الفرعي ١٢٦ التي قال عنها صاحب البلاغ في البداية إنها تمييزية إذا قيست بإجراءات التأشيرات الأخرى بسبب اشتراطها الشهادة الصحية وعدم تضمنها الحق في إعادة النظر، فإن الدولة الطرف أشارت إلى اختصاص اللجنة[١٥] وأفادت بأن التفرقة، لأغراض العهد، على أساس معايير معقولة وموضوعية والتي تهدف إلى أغراض مشروعة بموجب العهد، لا تشكل تمييزاً. وأما عن مقبولية هذا الإدعاء فقد أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم إفادات عامة عن الفارق بين أنواع التأشيرات أو معيار

المصلحة العامة في التقييم الصحي، ولم يثبت أن الشروط المختلفة المتصلة بأنواع التأشيرات تستند إلى العجز ولم يشر إلى أن هـذا الفـارق غـير معقول. وبالنسبة للأسس الموضوعية لهذا الإدعاء توضح الدولة الطرف أن الفئة الفرعية ١٢٦ للتأشـيرات المسـتقلة ترمي إلى السماح بهجرة الذين لديهم المهارات والمؤهلات التي يمكن أن تعود على أستراليا بفائدة اقتصـادية صـافية، وأن من المعقول لهذا السبب أن يشترط أن يكفل الطالب أنه لن يفرض عبئاً صحياً كبيراً من حيث تكاليفه على المجتمع الأسترالي، ويكون إقراراً يقوم على أساس إفرادي من السلطات الطبية المختصة.

٤-١٢ أمـا عن الإدعاء بانتهاك المادة ٢٦ من العهد على أساس أن الفئة الفرعية ١٢٦ من التأشيرات المستقلة فيها تمييز لأنهـا معفـاة من الشروط الواردة في قانون التمييز للعجز فإن الدولة الطرف تؤكد أن جميع الفئات الفرعية للتأشيرات تتضمن الإعفاء ذاته ويمكن إعادة النظر فيها إما أمام المحكمة الاتحادية وإما أمام المحكمة العليا وهما من سبل الانتصاف التي لم يتقدم إليها صاحب البلاغ. ثم إنها تفيد بأنه حتى في حالة عدم وجود إمكانية لإعادة النظر قضائيا توجد أسباب للتمييز لأن الجهة الأخيرة لا تتعامل مع الفئات والأفراد بشكل مختلف لأي أسباب موضوعية في حين أن مقدمي طلبات الحصول عـلى الأنواع المختلفة من التأشيرات الفرعية ليسوا متشابهين. ووجود أنواع مختلفة من التأشيرات الفرعية لا يشكل تمييزاً لأنه مشروع ومعقول ويستند إلى معايير موضوعية.

٤-١٣ وفيما يتصل بإدعاء انتهاك المادة ٢٦ ذاتها من العهد بدعوى التمييز الذي تعرضت لـه ابنة صاحب البلاغ لأنه ناشئ عن أن الموظف الذي وضع التقييم الصحي ليس لديه تخصص طبي مناسب فإن الدولة الطرف حللت التقارير الطبية الثلاثة التي استند صاحب البلاغ إلى بعضها وأفادت بأن رأي الموظف لا يتجاوز صياغة أخرى لتقارير المتخصصين وهو لا يختلف عنها في أي استنتاجات.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ رد صاحب البلاغ على تعليقات الدولة الطرف في رسالتين مؤرختين ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

بشأن المقبولية

٥-٢ فيما يتصل بالإدعاء بعدم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، يفيد صاحب البلاغ بأن الضـحية ليس مضطراً للوجود شخصياً في أراضي الدولة الطرف حتى يخضع لولايتها القضائية. وفي الحالة الحاضرة فإن صـاحب البلاغ وابنته كانا خاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف بتطبيق قانون الهجرة الأسترالي. وفي بعض الحالات تطبق قوانين الدولة الطرف بأثر يمتد إلى خارج حدودها كما في حالات مثل ما يتعلق بالسفر إلى أستراليا أو دخولها فإن تشـريعات الدولة الطرف تخضع الناس لولاياتها حتى وإن لم يكونوا من رعاياها أو المقيمين بها. ولإثبات مدى خضوعه وابنـته للقضاء الأسترالي لأغراض التأشيرات فإنه يقدم وصفاً شاملاً لنظام التأشيرات في أستراليا وخاصة بالنسبة للفئات الفرعية ١٢٦ من التأشيرات المستقلة، التي يصفها بأنها إطار قانوني معقد. ومن ثم فحين تخضع حقوق الشخص وواجباته لتشريعات الدولة الطرف، حتى وإن لم يكن موجوداً شخصياً في أراضيها، فإنه يخضع لقوانين هذه الدولة لأغراض تحديد تلـك الحقـوق والواجـبات. وأي شخص يحاول دخول أستراليا يتعين عليه الامتثال للتشريعات ذات الصلة في الدولة الطـرف. ومن ثم كان صاحب البلاغ وابنته يخضعان لقضاء الدولة الطرف لأن طلبهما للتأشيرات تحدد عملاً بتشريعات الدولـة الطـرف. وقد اتخذ القرار وفقاً لتشريعات الدولة الطرف، وكما تقترح الدولة الطرف فإن هناك سبل انتصاف

بموجب تشريعات الدولة الطرف. ويفيد صاحب البلاغ بأن هذا يكفي لإثبات أنه وابنته كانا يخضعان بالفعل لقضاء الدولة الطرف في ذلك الحين.

٥-٣ وبالنسبة للإدعاء بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف فإنه يفيد بأن سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف سبل نائية ومكلفة وغير فعالة والأرجح أن تفشل. كما يسترعي صاحب البلاغ انتباه اللجنة إلى الإجراءات التي اتخذها بالنسبة لطلبه للتأشيرات قبل تقديم هذا البلاغ وإلى كتابة عدد كبير من الرسائل لطلب المعلومات والتماس المساعدة من هيئات مختلفة، وإلى شكاواه إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وإلى أمين المظالم والمجلس الطبي. ثم إنه، على الرغم من مراسلاته المكثفة مع الديما ومع الوزير لم يشر عليه أحد بوجود سبل الانتصاف التي تشير إليها الدولة الطرف. ثم إن صاحب البلاغ يفيد بأنه قضى أكثر من ٣ سنوات في سبيل الحصول على جميع العناصر لكي يفهم السبب في رفض التأشيرة، وأنه عندما اتصل بالمحامين في أستراليا لم يتمكنوا من مساعدته لعدم توافر المعلومات. وطلب صاحب البلاغ إلى أحد المحامين، وهو مكتب غولد سميث للمحامين، أن يطلب نسخة من ملفه من الديما ولكن في الوقت الذي تلقى فيه الملف لم يجد فيه معلومات كافية ليحدد قراره بالنسبة لجوانب معينة من التقييم الصحي الذي أسفر عن رفض التأشيرة. ومن ثم التمس مساعدة أحد الشيوخ، بالبرلمان لمعرفة الحقائق، ولم يتمكن إلا في عام ١٩٩٩من اتخاذ إجراء بعد الزمن المحدد لعرض قضيته على المحكمة الاتحادية. ويرى صاحب البلاغ أن هذا التأخير في الحصول على المعلومات المناسبة لا يمكن أن يعزى إليه. ثم إنه يرى أن ليس مضطراً لأن يسير وراء سبيل انتصاف محلي لا يبشر بأي أمل في النجاح. وبالنظر إلى طابع القرار بشأن طلب التأشيرة وإلى كونه مقيماً في الولايات المتحدة وإلى أنه لم يبلّغ بأسباب القرار السلبي وأنه لم يكن من حقه طلب المساعدة القانونية في أستراليا، فكان من المتعذر عليه عملياً أن يسير في إجراءات قانونية في أستراليا أمام المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا. وهو يجادل أيضاً بأن، إعادة النظر القضائية لا يقصد بها تقييم ما إذا كان هناك انتهاك لحقوق الإنسان وإنما معرفة ما إذا كان هناك خطأ قانوني، وهو لا يشمل إعادة النظر في القضية الجوهرية، الأمر الذي يشغل بال صاحب البلاغ. ولم تكن سبل الانتصاف تلك لتعطى لصاحب البلاغ أي إنصاف في القضايا الجوهرية. وأخيراً يرى صاحب البلاغ أنه لا توجد سابقة لأي شخص في الخارج من غير المواطنين يقدم التماساً أمام المحكمة العليا يتعلق برفض منحه تأشيرة لأسباب صحية، وأن المحكمة العليا وهي أساساً محكمة نهائية، لا تشجع المتقاضين على رفع دعاوى في هذه المرحلة. ولذا يرى صاحب البلاغ أنه استنفد كل سبل الانتصاف المحلية المعقولة.

٥-٤ وعن إدعاء عدم بيان نوعية الضحية أشار صاحب البلاغ إلى حكم اللجنة[١٧] وأوضح أنه لا يتعين على الضحية المدعاة في بلاغ أن يظل ضحية طوال فترة الإجراء المعروض على اللجنة. ثم إن إصدار التأشيرة لصاحب البلاغ وأسرته في عام ٢٠٠٠ لا يعني أنهم لم يعودوا ضحايا بالمعنى الوارد في العهد، فهم يظلون يعانون من آثار انتهاك الدولة الطرف للعهد. ومنح التأشيرة بعد ٣ سنوات مما كان متوقعاً، له عواقبه على حالة الأسرة، بما في ذلك ما يتعلق بطلبها الجنسية الأسترالية. ويضيف صاحب البلاغ في هذا الصدد أن التأشيرة لو منحت له ولأسرته في عام ١٩٩٧ لكان وضعهم أفضل كثيراً. وتأييداً لادعائه هذا فإنه يعقد مقارنة بين أسعار صرف العملات ويشرح تطورات السوق خلال الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠. كذلك يقول صاحب البلاغ إنه لو كان من السهل على ابنته أن تنتقل إلى أستراليا في عام ١٩٩٧ عندما بدأت تعليمها لكان تكيفها مع بلد جديد الآن أقل سهولة بالنسبة لها لأنها بدأت تعليمها منذ ثلاث سنوات وفق نظام مختلف. كما أن صاحب البلاغ يرفض بشدة قول الدولة الطرف إن رسالته المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ تتضمن تهديداً يثير الشكوك في إخلاصه ودوافعه لدعاويه.

٥-٥ وعـــن جـــدال الدولة الطرف بأن الدعاوى الواردة في البلاغ غير مدعومة يقول صاحب البلاغ إنه قدم وصفاً تفصيلياً للظروف التي دعته لتقديم بلاغه، وللأساس الذي بنى عليه بلاغه وللحكم المدعي بانتهاكه.

بشأن الأسس الموضوعية

٥-٦ فـــيما يتعلق بالإدعاء بأن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد لا تعطي حقاً مستقلاً يمكن أن يكون الهدف من أي بلاغ، وأن انتهاك المادة ٢ لا يمكن أن ينشأ إلا حيثما يثبت انتهاك حق آخر منصوص عليه في العهد فإن صاحب البلاغ يرى أن وجود سبيل للانتصاف أمر حيوي لفعالية العهد حيث يعتمد التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في العهد في نهاية المطاف على تأمين وجود سبيل انتصاف فعلي. وإذ يسلم صاحب البلاغ بأن الآراء السابقة للجنة تؤيد رأى الدولة الطرف فهو يؤكد أن هذا الرأي لم يكن دائماً بإجماع أعضاء اللجنة، وأن بعض أعضاء اللجنة أوضحوا أن قرار اللجنة قد يُرد أو يعدّل ولا يمكن أن يحاج به أساساً في حد ذاته لإعلان عدم مقبولية أي قضية.

٥-٧ أما عن الانتهاك المدعى به للمادة ١٤ من العهد فإن صاحب البلاغ يؤكد أنه لا توجد سبل انتصاف منصوص علـــيها في تشريعات الدولة الطرف للطعن في تطبيق معايير تستبعد الشخص المعوق من منح تأشيرة، وهو في هذه الحالة تقديم دليل على أن ابنته لم تكن لتشكل عبئاً على نظام الرعاية الصحية الأسترالية.

٥-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى به للمادة ١٧ فصاحب البلاغ يرى أن تقاعس سلطات الدولة الطرف عن النظر في جميع جوانب حالة ابنته يشكل إجراء غير معقول يمس بشرفها وسمعتها.

٥-٩ وعـــن الانتهاك المدعى به للمادة ٢٤ يرى صاحب البلاغ أن من حق ابنته أن ينظر في منحها تأشيرة دون تمييز على أساس إعاقتها.

٥-١٠ وفيما يتصل بالانتهاك المدعى به للمادة ٢٦ يرد صاحب البلاغ بأن في المسائل المتعلقة بالنظر في منح التأشيرات لا يعـــامل المعوقـــون، وفقاً لقانون الهجرة، على قدم المساواة مع غير المعوقين. ويشير إلى التعليق العام للجنة، رقم ١٨، ويقـــول إنه وإن كان يوافق على أنه ليس كل تفرقة تمييزاً، إذا كانت التفرقة على أساس موضوعي أو على أساس معايير معقولـــة، وإذا كانـــت ترمي إلى دعم غرض مشروع بموجب العهد، ويرى صاحب البلاغ أن التفرقة على أساس معايير صحية، ليست معقولة ولا موضوعية ولا تشكل هدفاً مشروعاً من أهداف العهد.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ قدمت الدولة الطرف بموجب رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ملاحظات إضافية على تعليقات صاحب البلاغ.

٦-٢ فعن مسألة الولاية القضائية تقول الدولة الطرف إن مصطلح "الولاية القضائية" يعني أن للدولة حقوقاً في "الرقابة أو الـــتدخل في شؤون شخص أو شيء بذاته"، وأن منح أو رفض التأشيرات لا يدخل في تلك الفئة، وأن قانون الهجرة الأسترالي لا يمنح لذلك أي سلطة سيادية للدولة الطرف على صاحب البلاغ.

٦-٣ أما عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية فتقول الدولة الطرف إن سبل الانتصاف التي أشارت إليها من قبل ليست مكلفة، إذ إنه يمكن الإعفاء من رسومها، وإن مثول صاحب البلاغ أمام المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا لم يكن مطلوباً، وإن المحكمة العليا كان بوسعها أن تقبل الطلب بعد فوات المهلة المحددة إذا كان ذلك في مصلحة العدل، وإنه ليس من المناسب أن تشير أي إدارة للكمنولث مثل الديما، على الأفراد بحقهم في إعادة النظر في القضية، وإنه بموجب سبيلي الانتصاف هذين كان من الممكن الرجوع في قرار رفض التأشيرة والتوجيه إلى إعادة النظر فيه، وإن أكثر من ١٠٠ قضية هجرة نظرت فيها المحكمة العليا، ومن بينها قضايا لأناس غير مواطنين موجودين في الخارج.

٦-٤ وأما عن صفة الضحية فالدولة الطرف تسترعي انتباه اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم ينتقل إلى أستراليا، رغم صدور تأشيرة لأسرته في عام ٢٠٠٠، وذلك لأسباب مالية.

٦-٥ وأخيراً، تشير الدولة الطرف، على أساس آخر رسالة من صاحب البلاغ، إلى أن مرتب صاحب البلاغ في الولايات المتحدة على مدار العام الأخير يتجاوز ٢٠٠ في المائة من المرتبات المعادلة في أستراليا ويبدو لهذا السبب أن أسرة صاحب البلاغ قررت البقاء في الولايات المتحدة الأمريكية.

التعليقات الإضافية من صاحب البلاغ

٧- قدم صاحب البلاغ في رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تعليقات إضافية على ملاحظات الدولة الطرف، وأكد أن إجراءات تأشيرة أسرته تمت بموجب القوانين الأسترالية وعن طريق البريد الدبلوماسي الأسترالي في الحدود المادية. وشدد كذلك على أن الطريقة التي تسمح بها الدولة الطرف لقبول المهاجرين يجب أن تمتثل للعهد. وأكد صاحب البلاغ أخيراً أنه لم يبلّغ على الإطلاق بالسبل القانونية المتاحة له، وأنه لا يرى أن بالإمكان فعلاً الاستعانة بالمحكمة العليا لاستهلال إجراءات قانونية ناشئة عن تقييم طبي يدعى أنه قائم على غش.

المسائل والإجراءات

٨-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية للأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ بدأ وكأنه يقبل من حيث المبدأ أن ثمة سبيل انتصاف كانت متاحة لابنته أمام المحكمة الاتحادية في الدولة الطرف. وعلى الرغم من أن المهلة المحددة قد انتهت الآن فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ لم يبذل أي جهد لولوج سبل الانتصاف القضائية في الدولة الطرف. ثم إن اللجنة تلاحظ في الوقت الحاضر أن صاحب البلاغ لم يبين أنه لم يسمح له بطلب إجازة للاستئناف بعد المهلة المحددة، وتلاحظ أيضاً نجاحه في طلب التأشيرة بعد الوقت المحدد. وعلى هذا يكون البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥.

٩- ولذا تقرر اللجنة:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية. والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) انظر القضية رقم ١٩٨٠/٧٧، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٢) انظر القضية رقم ١٩٧٩/٥٧، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣.

(٣) تستشهد الدولة الطرف بالجملة الأولى من الفقرة ٥ من التعليق العام رقم ١٥: "إن العهد لا يسلم بحق الأجانب في الدخول أو الإقامة في أراضي دولة طرف. فهذه من حيث المبدأ مسألة تقرر الدولة الطرف من يسمح له بالدخول إلى أراضيها".

(٤) انظر *قضية E.W. وآخرين ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٩٠/٤٢٩، القرار المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(٥) انظر قضية *P.P.C ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٨٦/١٢، قرار عدم المقبولية اعتمد في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨، وقضية *A.P.L. ضد M. d.*، *ضد هولندا*، القضية رقم ١٩٩١/٤٧٨، قرار عدم المقبولية اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(٦) انظر *قضية A. ضد أستراليا*، القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٠، واعتمدت الآراء في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.